

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند 31 من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/62/403)

101/62 - توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجرام الفضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾ (معاهدة الفضاء الخارجي)، وبخاصة المادتان الثامنة والحادية عشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية تسجيل الأجرام المطلقة في الفضاء
الخارجي⁽²⁾،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 1721 باء (د - 16) المؤرخ 20 كانون
الأول/ديسمبر 1961،

وإذ تشير إلى قرارها 66/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986

□6

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء
الخارجي في أغراض السلمية عن أعمال دورتها الخمسين⁽³⁾ ومن تقرير

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 610، الرقم 8843.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1023، الرقم 15020.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20 (A/62/20)، الفقرات 209 إلى 215.

اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، وبخاصة الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المعني بمارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجرام الفضائية والمرفقة بتقرير اللجنة الفرعية القانونية⁽⁴⁾،

وإذ تلاحظ أنه ليس في الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل أو في هذا القرار ما يشكل تفسيراً قاطعاً لاتفاقية التسجيل أو تعديلاً مقتراً لها،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود على الدول التي تصبح أطرافاً في اتفاقية التسجيل، وأنها بانضمامها إلى تلك الاتفاقية وتنفيذ أحكامها والعمل وفقاً لها ستحقق ما يلي:

(أ) تعزيز الجدوى من سجل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي، المنشأ بموجب المادة الثالثة من اتفاقية التسجيل، الذي تسجل فيه المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية؛

(ب) الاستفادة من سبل وإجراءات إضافية تساعد في تحديد الأجرام الفضائية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، ما يتماشى مع المادة السادسة من اتفاقية التسجيل،

وإذ تلاحظ أنه يجب على الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية أن تقدم معلومات إلى الأمين العام طبقاً للاتفاقية وأن تنشئ سجلاً مناسباً وتخطر الأمين العام بإنشائه طبقاً للاتفاقية،

وإذ ترى أن الانضمام إلى اتفاقية التسجيل على الصعيد العالمي وقبول أحكامها وتنفيذها والعمل وفقاً لها:

(أ) يؤدي إلى زيادة إنشاء السجلات المناسبة؛

(4) انظر A/AC.105/891، المرفق الثالث، التذييل.

(ب) يسهم في تطوير إجراءات وآليات تهدف إلى حفظ السجلات المناسبة وتوفير المعلومات للإدراج في سجل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي؛

(ج) يسهم في توحيد الإجراءات المتخذة على المستويين الوطني والدولي فيما يتعلق بتسجيل الأجرام الفضائية في السجل؛

(د) يسهم في تحقيق الاتساق فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي تقديمها وتسجيلها في السجل بشأن الأجرام الفضائية المدرجة في السجلات المناسبة؛

(ه) يسهم في تلقي معلومات إضافية عن أجرام فضائية من السجلات المناسبة وتسجيلها في السجل ومعلومات عن أجرام لم تعد موجودة في مدار أرضي،

وإذ تلاحظ أن التغييرات التي طرأت على الأنشطة الفضائية منذ بدء نفاذ اتفاقية التسجيل تشمل تطويراً مستمراً لتقنيات جديدة وزيادة عدد الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية واتساع نطاق التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية وزيادة الأنشطة التي تضطلع بها كيانات غير حكومية، وكذلك قيام شراكات بين كيانات غير حكومية تتنمي إلى أكثر من بلد،

ورغبة منها في تسجيل الأجرام الفضائية على أتم وجه،

ورغبة منها أيضاً في تعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل،

1 - توصي، فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية التسجيل⁽²⁾، بما يلي:

(أ) ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التسجيل أو لم تنضم إليها أن تصبح أطرافاً فيها وفقاً لقوانينها المحلية وأن تقدم، إلى أن تصبح أطرافاً، معلومات وفقاً لقرار الجمعية العامة 1721 باء (د - 16)؛

(ب) ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي لم تعلن بعد قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل أن تفعل ذلك وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية؛

2 - توصي أيضاً، فيما يتعلق بتنسيق الممارسات، بما يلي:

(أ) ينبغي إيلاء الاعتبار لتحقيق الاتساق في نوع المعلومات المقدمة إلى الأمين العام عن تسجيل الأجرام الفضائية، ويمكن أن تشمل تلك المعلومات أمورا منها ما يلي:

- ‘1’ التسمية الدولية للجنة أبحاث الفضاء، حسب الاقتضاء؛
- ‘2’ التوقيت الكوني المنسق بوصفه زمنا مرجعيا لتاريخ الإطلاق؛
- ‘3’ الكيلومترات والدقائق والدرجات بوصفها وحدات معيارية للبارامترات المدارية الأساسية؛
- ‘4’ أي معلومات مفيدة تتعلق بمهمة الجسم الفضائي بالإضافة إلى المهمة العامة التي تقتضيها اتفاقية التسجيل؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار لتقديم معلومات إضافية مناسبة إلى الأمين العام بشأن المجالات التالية:

- ‘1’ الموقع في المدار الثابت بالنسبة للأرض، حسب الاقتضاء؛
- ‘2’ أي تغير في الحالة أثناء التشغيل (بما في ذلك عندما يتوقف جسم فضائي عن العمل)؛
- ‘3’ التاريخ التقريري للتهاوي أو العودة إلى الغلاف الجوي، عندما يكون بوسع الدول التحقق من تلك المعلومات؛
- ‘4’ تاريخ تحريك جسم فضائي إلى مدار التخلص والشروط المادية لذلك؛
- ‘5’ وصلات إلكترونية على شبكة الإنترنت تتيح معلومات رسمية عن الأجرام الفضائية؛

(ج) ينبغي للدول التي تقوم بأنشطة فضائية والمنظمات الحكومية الدولية التي أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل أن تقدم، عند تحديد مراكز اتصال لسجلاتها المناسبة، عناوين الاتصال بتلك المراكز إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة؛

3 - توصي كذلك، من أجل تسجيل الأجرام الفضائية على أتم وجه، بما يلي:

(أ) نظراً للعقد هيكل المسؤوليات في المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية، ينبغي إيجاد حل للحالات التي لم تعلن فيها بعد منظمة حكومية دولية ماضطةعه بأنشطة فضائية قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل، كما ينبغي توفير حل احتياطي عام للتسجيل من جانب المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية في الحالات التي لا يوجد فيها توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في تلك المنظمات بشأن التسجيل؛

(ب) ينبغي للدولة التي أطلق جسم فضائي من أراضيها أو مراقبتها دون موافقة مسبقة أن تتصل بالدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي يمكن اعتبارها أيضاً "دول مطلقة" لقيام معاً بتحديد الدولة أو الكيان الذي ينبغي له أن يسجل الجسم الفضائي؛

(ج) ينبغي تسجيل كل جسم فضائي بمفرده لدى الإطلاق بعمليات إطلاق مشتركة للأجسام الفضائية وينبغي، دون المساس بحقوق الدول والتزاماتها، أن تدرج الأجسام الفضائية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ذات الصلة، في السجل المناسب للدولة المسئولة عن تشغيل الجسم الفضائي بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي⁽¹⁾؛

(د) ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإطلاق الخاضعين لولايتها على أن يخطروا مالك الجسم الفضائي وأو مشغله بالاتصال بالدول المعنية بشأن تسجيل ذلك الجسم الفضائي؛

- 4 - توصي، في أعقاب تغير الجهة المشرفة على جسم فضائي موجود في مدار، بما يلي:

(أ) يمكن أن تقدم دولة التسجيل، بالتعاون مع الدولة المعنية وفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، معلومات إضافية إلى الأمين العام من قبيل ما يلي:

- ‘1’ تاريخ تغير الجهة المشرفة؛
- ‘2’ هوية المالك أو المشغل الجديد؛
- ‘3’ أي تغير في الموقع المداري؛

‘4’ أي تغير في مهمة الجسم الفضائي؛

(ب) يمكن أن تقدم الدولة المعنية، وفقاً للمادة السادسة من معايدة الفضاء الخارجي، المعلومات الواردة أعلاه إلى الأمين العام في حال عدم وجود دولة تسجيل؛

5 - تطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي:

(أ) أن يتيح لكل الدول والمنظمات الحكومية الدولية استماره تسجيل نموذجية تبين المعلومات المطلوب تقديمها إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، لمساعدتها في تقديم المعلومات المتعلقة بالتسجيل؛

(ب) أن ينشر عناوين مراكز الاتصال من خلال موقعه على شبكة الإنترنت؛

(ج) أن ينشئ وصلات إلكترونية في موقعه على شبكة الإنترنت للسجلات المناسبة المتاحة عن طريق الإنترنت؛

6 - توصي الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تبلغ مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالمستجدات التي تطرأ على ممارساتها في تسجيل الأجرام الفضائية.

الجلسة العامة 75

17 كانون الأول/ديسمبر 2007